## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.773 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بالمو افقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة باب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة باب مرزوقة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزبرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يونيو 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة باب مرزوقة من 10 مارس إلى 10 أبر بل 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة باب مرزوقة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 101/20 AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لنهيئة مركز جماعة باب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.